مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 02 / السنة: 2022 / ص ص: 131 - 148

التدرج في سن الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري

Graduation in the age of the juvenile suspended for consideration in Algerian legislation

تاريخ الإرسال: 2022/01/20 تاريخ القبول: 2022/04/19

بن حركات اسمهان* *Issmahane benharket*
جامعة باتنة1 *University of Batna1*
Issmahane.benharket@univ-batna.dz

ملخص:

يتحدد سن بداية توقيف الحدث للنظر بلحظة إرتكابه للجرم أو محاولة إرتكابه له، والتي حددها المشرع الجزائري بسن تمام الثالثة عشرة سنة، والتي يتدرج تطبيق إجراء التوقيف للنظر فيها وفقا للتدرج في المراحل العمرية للحدث، آخذا بعين الإعتبار لعنصر بداية القدرة على التمييز والإدراك لديه، زيادة على مجموعة من الضمانات التي وفرها له قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 فيما يخص توقيفه للنظر، وهي ضمانات مكرسة في جميع مراحله العمرية وقبل تمامه سن الثامنة عشرة سنة، والتي راعى فيها دائما صغر سنه، الذي يتطلب نوع من المعاملة الإصلاحية والتربوية، بدلا من المعاملة الزجرية.

الكلمات المفتاحية: التوقيف للنظر؛ التشريع الجزائري؛ الحدث؛ السن؛ الضبطية القضائية.

Abstract:

The age of the beginning of the arrest of the juvenile for consideration is determined at the moment of the commission of the offense or the attempt to commit it, which was determined by the Algerian legislator at the age of thirteen years. On a set of guarantees provided to him by the Algerian Child Law No. 15_12 of July 15, 2015 with regard to his arrest for consideration, guarantees established in all stages of his life and before he reaches the age of eighteen, and in which he always took into account his young age, which requires a kind of corrective and educational treatment Instead of injunctive treatment.

***Keywords**: Detention; Algerian legislation; juvenile; age; judicial police*

* - المؤلف المُراسل.

مقدمـة:

تعد الشرطة رمز لقوة المجتمعات، وهي العين الساهرة لها لأنها عين يقظة دوما على مصالح المجتمع وممتلكاته، وإن نامت سائر الأعين[1]، ومن هنا فكثرة الإجرام دفع إلى إنشاء العين الساهرة أو ما يسمى بجهاز الضبطية القضائية، هذا الأخير يتصدى للجريمة ويواجه المجرمين بما فيهم فئة الأحداث الجانحة، هذه الفئة وإن اختلفت أعمارها عند ارتكاب الجريمة، إلا أنها تكون محل تحريات أولية، هذه الأخيرة قد يلجأ فيها ضابط الشرطة القضائية إلى إتخاذ إجراء استثنائي يحد من حريتهم، وهو إجراء التوقيف للنظر، هذا الإجراء من شأنه أن يثير عدة تساؤلات، والتي يمكن صياغتها بالصيغة الآتيةِ: ما هي المراحل العمرية الجائز توقيف الحدث فيها للنظر؟، وعليه فإن معالجتنا لهذه الإشكالية تكون وفقا للعناصر التالية.

المحور الأول: مقاربة مفاهيمية

المحور الثاني: المراحل العمرية للحدث الجائز فيها توقيفه للنظر

المحور الأول: مقاربة مفاهيمية

يعتبر الشخص في مرحلة الحداثة ما لم يتم سنا معينة محددة يطلق عليها "بسن الرشد الجزائي"، ويفترض أنه قبلها إما معدوم أو ناقص الإدراك، وبتمامها يكون مكتمل الأهلية لتحمل المسؤولية الجزائية، ما لم يوجد سبب آخر لانعدام الأهلية كالجنون مثلا[2]، وعليه فإن الحدث تتوقف مسألته بضرورة معرفة سنه، حتى يتسنى إخضاعه لنوع خاص من الأحكام الجزائية في مختلف مراحل الدعوى العمومية. ولمعرفة ذلك يتعين التطرق أولا إلى مفهوم الحدث محل التوقيف للنظر، وثانيا إجراء التوقيف للنظر، وذلك على النحو التالي:

أولا- مفهوم الحدث محل التوقيف للنظر:

تحديد الفترة العمرية التي تبدأ فيها مرحلة الحداثة وتنتهي فيها غير كاف لوحدها، للقول بملاحقة الحدث جزائيا، وإنما يتعين تحديد بداية السن بدقة، والذي يسأل فيها الحدث جزائيا مهما كانت جسامة الجرم، بغض النظر عن مختلف الإجراءات الجزائية خاصة منها الماسة بحريته التي قد تتخذ في حقه، ومن ثمة سنحاول إبراز هذه المرحلة العمرية على النحو الآتي:

1- تعريف الحدث من المنظور اللغوي:

(فالأزهري: شاب حَدَث فتي السن. إبن سيده: ورجل حَدَثُ السن وحَدِيثُها: بين الحداثة والحُدُوثة. ورجال أحْداثُ السن، وَحِدْثانُها، وحُدَثاؤُها. ويقال: هؤلاء قوم حِدْثانٌ، جمع حَدَثٍ، وهو الفتي السن. الجوهري: ورجل حَدَثٌ أي شاب، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وهؤلاء غلمان حُدْثانٌ أي أحْداثٌ. وكل فتي من الناس والدواب والإبل: حَدَثٌ، والأنثى حَدَثَةٌ.) [3]

2- تعريف الحدث من منظور علم الاجتماع وعلم النفس:

قد تتباين التعريفات التي تطلق على الحدث، غير أنها تشترك في كون أن الطفل هو شخص ضعيف البنية وخفيف العقل، وناقص الخبرة بتجارب الحياة وسريع الوقوع في براثين الإجرام، وهذا لكون ملكاته العقلية لا تتوسع دفعة واحدة، وإنما تحتاج في تطورها إلى وقت طويل ويكون ذلك رويدا رويدا[4]، فتعريف الحدث من منظور علم الإجتماع هو" الصغير طوال مرحلة عمره التي تبدأ منذ ولادته وحتى يتم النضج النفسي والاجتماعي وتتكامل له عناصر الرشد، والحدث المنحرف من هذا المنظور هو ضحية ظروف سيئة اجتماعية كانت أم اقتصادية أم صحية أم ثقافية أم حضارية".[5]

وعرف أيضا بأنه "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان لصفته وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي".[6]

فعلماء الاجتماع يرون أن وضع سن معينة لكل مرحلة من مراحل النمو، ليس الهدف منها الانتقال من مرحلة إلى المرحلة التي تليها، بمجرد مجاوزة السن المحددة للمرحلة السابقة، لأن الحدث اكتسب الشخصية المناسبة له لكل مرحلة عمرية، وإنما العبرة في التنشئة الاجتماعية والتعود داخل الأسرة التي يعيش فيها الحدث كانطلاقة أولى، والتي من شأنها تحديد شخصيته باكتساب في بواكير الحياة الأولى، السلوكيات والمواقف والأساليب التي تمكنه من التفاعل مع الجماعة والاندماج فيها، ثم تليه المدرسة التي تلقنه الكثير من السلوكيات والمواقف ثم المجتمع الذي يتفاعل معه[7]، ومن خلال التعاريف السالفة الذكر فإنها تتفق من حيث دور المجتمع في إعداد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتكوين الطفل.

أما فيما يخص تعريف الحدث أو الطفل في علم النفس هو "كل شخص ليس فقط منذ لحظة ميلاده، بل وهو لا يزال جنينا، أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى." [8]

ويرى علماء النفس أن طور الطفولة يبدأ بمرحلة الجنين في بطن أمه وينتهي ببداية البلوغ الجنسي أو بالسن[9]

ومن علماء النفس من يرى أن الحداثة لا تعني تلك المرحلة التي تمر بمجموعة من الظواهر الجسمانية والعضوية في حالة حركة وانتقال من دور النمو والتطور إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية وما يصاحب تلك الظواهر من تنشئة اجتماعية والتي ينتقل بها الوليد تدريجيا من دور النمو إلى دور البلوغ والرشد[10].

مهما تعددت الجهات المهتمة بالطفل، غير أنها كلها تصب في مصب واحد أن الطفل إدراكه ووعيه لا ينضج دفعة واحدة، وإنما يتدرج حسب تدرج مراحله العمرية إلى غاية بلوغه أعمار معينة إذ يمكن اعتباره في مرحلة عمرية ما محلا للمساءلة الجزائية، غير أنه في ذلك العمر لا يكون محلا للوضع للتوقيف للنظر وهو موضوعنا.

3- تعريف الحدث من منظور قانوني:

عرف الحدث قانونا بأنه "ليس الصغير على إطلاقه، وإنما يعتبر المرء حدثا أمام القانون في فترة زمنية محددة، تبدأ في سن التمييز التي تنعدم فيها المسؤولية الجزائية وهي سن السابعة من العمر فما دون، وتنتهي ببلوغ السن التي حددها القانون للتمييز وهي الثامنة عشرة".[11]

أما تعريف الحدث في منظور المشرع الجزائري فقد نصت عليه المادة 02، ف 1 من قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 على أن الطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى، أما الفقرة 3 من نفس المادة تنص على أن الطفل الجانح هو (الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ". [12]

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تباينت التشريعات فيما بينها في تحديد الفترة العمرية التي تبدأ فيها مساءلة الحدث جزائيا، ثم المراحل العمرية التي تليها وما يتخذ خلالها من إجراءات ماسة بحريته كإجراء التوقيف للنظر، غير أن هذا الأمر غير محدد بالتفصيل على المستوى الدولي، وهذا ما سنتناولها على النحو التالي:

4- تعريف الحدث من منظور دولي:

الحدث أو الطفل حسب مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة هو (كل شخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة، بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي.)[13]

ومن خلال التعريف السالف الذكر، فإن امتثال الحدث أمام هيئة قضائية أو سلطة أخرى (الضبطية القضائية)، يقتضي ضرورة تحديد السن الدنيا التي يسأل عنها، وهو ما أشار إليه التعريف السالف الذكر بعبارة (حدود سن معينة)، وهذا ما سنتناوله في بعض من النصوص الدولية على النحو الآتي:

أ- تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989:

تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية نيويورك، التي دخلت حيز التنفيذ في 1990/09/02 وتصدت لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة وصريحة، ونصت في المادة الأولى منها على أن الطفل هو" كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[14]، وأشارت أيضا في المادة 40 منها إلى ضرورة تحديد سن دنيا، يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

وفي الأخير نجد أن اتفاقية حقوق الطفل، دعت في نصها السالف الذكر إلى ضرورة وضع سنا دنيا وفقا لمعايير محددة، وما دونها لا يسأل فيها الحدث جزائيا، ولا تتخذ في حقه إجراءات معينة، وهو ما عملت به أغلبية الدول المصادقة عليها بما فيها المشرع الجزائري في قانون الطفل.

ب- تعريف الحدث في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين):

وضع (الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع)المنعقد في بكين عام 1984، صيغة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد

بكين)، وقدمت إلى المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي دعا إلى اعتمادها، فاعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 33/40 الصادر بتاريخ 1985/11/29، كما دعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياساتها الوطنية طبقا لهذه القواعد، ودعت أيضا الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع الأمانة العامة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في القواعد.(15)

ومن بين هذه القواعد ما نصت عليه القاعدة 2-2 على أنه "لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دول من الدول الأعضاء، التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية:

-الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ ".

-المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له.(16)

نجد أن القاعدة (4) من قواعد بكين تنص على "وجوب آلا يكون تحديد سن الحدث الموجب للمسؤولية على نحو مفرط الانخفاض، إذ يجب أن تأخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري"(17)

ويتضح من تعريف قواعد بكين للحدث، أنها لم تحدد بدقة السن الدنيا للحدث، وإنما اكتفت بألا تكون السن الدنيا الموجبة للمسؤولية محددة بصورة منخفضة، وأحالت الأمر للتشريعات أن تحددها مراعية في ذلك مختلف ظروفها الاجتماعية منها والاقتصادية.

ثانيا- إجراء التوقيف للنظر للحدث:

طرحت تساؤولات من المؤلف الفرنسي" Dominique youf" أهمها فيما يخص تحديد عمر الطفل الذي يكون فيه قادرا على التعامل بذكاء وإرادة، فخلص من خلال التطورات المهمة في علم النفس التنموي الذي هو نظام يحاول من خلال البحث تحديد مراحل اكتساب الأطفال للمعايير الأخلاقية، فهنا تتفق نظريات التطور الأخلاقي إلى أن الأطفال في سن 12-13 عاما يكتسب المهارات المعرفية التي تمكنه

من فهم المعايير الاجتماعية والأخلاقية ودمجها [18].

وللقول أن الحدث محل مساءلة جزائية عما صدر منه من سلوكيات إجرامية، ليس كاف حتى ولو ارتكب أشد الجرائم، بل لا بد من تحديد السن الدنيا لذلك، وما دونها لا يكون للحدث أية قدرة على خرق قانون العقوبات ولا يعي نتائج أفعاله، ولا تتكون لديه المهارات المعرفية، ومن ثمة تقدير السن التي يجوز فيها المساس أو القيد من حريته بالإجراءات المقيدة للحرية، وعليه يتعين التطرق لمفهوم إجراء التوقيف للنظر باعتباره من ضمن الإجراءات الأولية الماسة بحرية الطفل، وهذا يكون على النحو التالي:

1- تعريف التوقيف للنظر للحدث:

عرف التوقيف للنظر بأنه " ذلك الحبس المؤقت الذي يصدر أمره ضابط الشرطة لإبقاء شخص ما تحت تصرفه لأسباب تحقيقية دون أن يكون متهما "[19]

وعرف أيضا بأنه إجراء تحفظي قصير المدة، يتخذه ضابط الشرطة القضائية، في مواجهة بعض الأشخاص المشتبه فيهم، تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات، أو في إطار تنفيذ الإنابات القضائية، كما يقوم به الولاة استثناء في جرائم أمن الدولة[20]

وفي تعريف آخر للتوقيف للنظر (La Garde a vue) أنه: "إجراء ضبطي بوليسي يقرره ضباط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، يحتجزون بموجبه المشتبه فيه في مكان معين طبقا لشكليات معينة ولمدة زمنية محددة في القانون حسب كل حالة، يستمد التوقيف للنظر شرعيته من المادتين 47، 48 من الدستور والمواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر، 52، 53 من قانون الاجراءات الجزائية."[21]

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه "حراسة الشخص دون مفارقته بالعين المجردة".[22]

ومن خلال هذه التعاريف، فالحدث لا يهمه مكان الوضع سيما الطفل الذي أتم الثالثة عشرة، وإنما ما يهمه هو مفارقته لبيئته التي اعتاد العيش فيها، وما يلحق له الوضع الجديد من تأثير على حالته النفسية، رغم الضمانات التي قررها له المشرع.

2- الضمانات المقررة للحدث الموقوف للنظر:

في بحث أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية في القاهرة، لبحث

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تقييم ضباط شرطة الأحداث في مصر، وتوصل إلى بعض النقاط ومن بينها التخصص والخبرة، إذ توصلوا إلى أن نسبة ما يقارب 85.3 بالمئة من الضباط يعهد إليهم مهام إضافية لعملهم في شرطة الاحداث، أي أنهم غير متفرغين لشؤون الأحداث، أما نسبة ما يعادل 56 بالمئة من ضباط الشرطة لا يقومون بإجراء دراسات متخصصة في شؤون الأحداث [23].

ومن ثمة فرغم الحرص الذي يوليه ضابط الشرطة القضائية في مجال الأحداث، غير أنهم لا يزال تنقصهم الخبرة الكافية، زيادة على عدم التفرغ لهذا العمل، وعدم الرغبة في التعامل معهم لدى بعض ضباط الشرطة القضائية...إلخ.

وقبل التطرق للضمانات المقررة للطفل الموقوف للنظر، لابد من الإشارة إلى تعليق الباحث "كامل السعيد "في مقال ألقاه بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون بقوله "إن الدول العربية على الرغم من أنها قطعت شوطا هاما فيما يتعلق بحماية ورعاية الأحداث، إلا أنه ميدانيا كثيرا ما يقوم رجال الشرطة وهم يسوقون الأحداث إلى مقر المحكمة مقيدي الأيدي، بربط بعضهم بالحبال أو ربط ثياب الأحداث بعضهم بالبعض الآخر، ونفس الشيء عند عودتهم من المحكمة إلى دار الملاحظة ولا شك أن تلك الطريقة تنطوي على إهانة وإهدار لحقوق الطفل واعتداء على إنسانيته". [24]

وإن كانت هذه الممارسة في البعض من التشريعات العربية، غير أننا ميدانيا نجد أنه خوفا من هروب الأطفال يتم اللجوء إلى وضع القيود الحديدية لهم، غير أنه حبذا ولو قصرت على الفئة العمرية التي تبلغ من العمر 15 سنة فما فوق وقبل تمام 18 سنة، لما لهذه القيود من تأثير نفسي على الطفل الذي أتم الثالثة عشرة من عمره.

وفيما يخص الضمانات المقررة للحدث الموقوف للنظر تتجلى في أهمها:

- طبقا لقانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 فإنه لابد عند توقيف الطفل للنظر، ضرورة إخطار ممثله الشرعي وكذا الاتصال بمحاميه، وهو ما أوصى إليه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي عقد في هافانا في سنة 1990 بشأن الأحداث المقبوض عليهم أو المنتظرين المحاكمة أبرياء ويعاملون على هذا الأساس، ويستبعد كل ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ويقصر فقط على الظروف الاستثنائية، مع بذل قصار الجهد لتطبيق تدابير بديلة، وعدم إدلاء الحدث المقبوض عليه بأي إفادة بدون وجود المسؤول عنه، الذي له دور كبير في نصحه ومراقبة مدى عدالة الإجراءات المتخذة ضد الحدث، ولتسهيل الاتصال والتواصل بين رجال الشرطة والحدث.[25]

- إجراء الفحص الطبي أثناء فترة التوقيف للنظر، فهنا في أية لحظة يتم طلب طبيب لغرض إجراء الفحص الطبي طبقا للمادة 51 من قانون الطفل الجزائري 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، وتوفير لهم غذاء ونظافة وصدر في ذلك القرار الوزاري المشترك بين وزارة الداخلية والمالية بتاريخ 12 يونيو2011الموافق لـ 10 رجب 1432 والذي يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية، والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، وهذا بتحديد قيمة الوجبة الغذائية لليوم الواحد للموقوف للنظر الواحد على حسب المناطق (الشمال والجنوب وجميع المناطق في فصل الشتاء)[26].

- لابد أن تكون الأماكن الخاصة بالتوقيف للنظر لائقة بكرامة الطفل طبقا للمادة 52 من قانون الطفل الجزائري 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 وهذه النقطة يتفق فيها مع البالغ، زيادة على أن تتماشى وخصوصيات الطفل واحتياجاته، ونجد أن المشرع الفرنسي ذهب إلى ضرورة أيضا تخصيص مكان مستقل لتوقيف الأحداث بعيدا عن الأشخاص الموقوفين البالغين طبقا للمادة 11 من المرسوم 2 فيفري لسنة 1945 المعدل والمتمم.[27]

- وجوبية حضور المحامي مع الطفل المرتكب للجريمة أو الذي حاول ارتكابها طبقا للمادة 54 من قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، وفي حالة عدم اختيار الطفل الجانح للمحامي، لابد أن يسعى ضابط الشرطة القضائية إلى إخطار وكيل الجمهورية بذلك فورا من أجل تعيين له محام وفقا للإجراءات المعمول بها، غير أنه بعد مرور ساعتين من بداية توقيف الحدث للنظر فهنا يتم سماعه بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا طبقا للمادة 55 من قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ولو في غياب دفاعه، وإن حضر متأخرا يواصل سماع الطفل، غير أن الإشكال يطرح فيما يخص عدد الساعات التي يتعين على

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحامي البقاء فيها مع الطفل المشتبه في ارتكابه جريمة أو محاولة ارتكابها.

المحور الثاني: المراحل العمرية للحدث الجائز فيها توقيف للنظر

عامل الثقة هو المحور الأساسي للطفل فأول جهاز يتعامل مع الطفل هي الضبطية القضائية، فهنا إذا فقد الطفل ثقته فيها أو فيمن يتولون أمره من البداية تتعقد نفسيته مع كل من يتولون أمره فيما بعد[28]، ومن ثمة فيتوجب على ضابط الشرطة القضائية عند التعامل مع الطفل بإجراء التوقيف للنظر لابد أن يحدد فئته العمرية، ومدى إمكانية إخضاعه لهذا الإجراء أم لا، مع مراعاة مدى توافر شروط في ذلك، وهو ما نتناوله على النحو التالي:

أولا- تحديد سن الحدث الجائز فيها توقيفه للنظر:

أن ما ذهب إليه أحد الفلاسفة من أن مأساة الإنسان أنه يبدأ حياته طفلا لا يملك حماية نفسه بنفسه، لأنه رغم أن قدراته الإدراكية والجسدية ضعيفة مقارنة بالشخص البالغ، إلا أنه يملك أن يكون أساسا لبنيان كل المجتمعات، إذا ما نشأ في بيئة سوية، غير أنه إذا لم توفر الخلية الأساسية لنشأته والمحيط الطبيعي المنوط له توفير الأمان، فإنه قد لا يحمل حصانة ذاتية تقيه من الخطر الإجرامي والانحرافي، أين تتربص به العوامل الدافعة به إلى ارتكاب الجريمة.[29] ومن ثمة جعله عرضة للمتابعة القضائية، والانطلاقة الأولى من عند الضبطية القضائية التي قد تلجأ إلى إجراء من شأنه المساس بحرية الطفل، وهو إجراء التوقيف للنظر الذي جعله المشرع في قانون الطفل يتدرج حسب المرحلة العمرية للطفل المشتبه في ارتكاب الجريمة أو حاول ارتكابها، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

1- الحدث الذي أتم الثالثة عشرة من عمره:

يكون الإنسان في بداية عمره غير قابل حتى على التمييز بين ذاته وما يحيط بها، وتنعدم لديه قدرة الفهم وتصور العواقب، فهنا ملكاته العقلية تبدأ بالنضج ولا تعتبر كاملة، حتى ولو بدت على الصبي مظاهر الحكمة والعقل، فعدم البلوغ قرينة لا تقبل إثبات عكسها، ومن ثمة لا يكون عرضة لأي متابعة جزائية .[30]

هذا بصفة عامة، غير أن الملاحظ أن الطفل يمر بمراحل عمرية متنوعة، فقد يسأل في مرحلة عمرية ما كما هو الحال في قانون الطفل الجزائري بتمام العاشرة من العمر

طبقا لنص المادة 56 من قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والتي تنص على "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر (10) سنوات، وفي البعض من التشريعات المقارنة بتمام السابعة من العمر ..إلخ، غير أنه فيما يخص إخضاعه لإجراء من شأنه المساس والقيد من حريته قد تراعى في ذلك مراحل عمرية أخرى يفترض فيها أن الطفل بدأ في التمييز والإدراك.

غير أن الأمر يختلف فيما يخص الطفل الذي أتم الثالثة عشرة من عمره، فهنا نصت المادة 48 من قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 على أن الطفل الذي يقل عمره عن الثالثة عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة لا يكون محلا لإجراء التوقيف للنظر، غير أنه طبقا للمادة 49 من القانون السالف الذكر فإنها نصت على أنه إذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية أن مقتضيات التحري الأولي يتطلب توقيف الطفل المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه للنظر وذلك بعد مراعاة الشروط التالية: إطلاع وكيل الجمهورية عن ذلك فورا وتمكينه من تقرير حول دواعي التوقيف للنظر، وأن تكون مدة التوقيف للنظر 24 ساعة دون أن تتجاوزها، وأن يكون التوقيف للنظر في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يفوق الخمس سنوات حبسا وفي الجنايات أيضا، ويمكن تمديد هذه المدة على أن لا تزيد عن 24 ساعة، ويراعى في تمديدها الأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون الطفل.

ورأينا في هذا النص أن الطفل الأصل فيه هو إبقاؤه في وسطه وبيئته التي ألفها وألف العيش فيها، وكل إبعاد له عنها من شأنه أن يتسبب له في خلق عقد نفسية، وتقهقر نفسيته وقد يؤدي به المطاف إلى العصبية وبالنتيجة الإجرام مرة أخرى، لذلك فالطفل في هذه المرحلة العمرية بالأخص وهي تمام الثالثة عشرة سنة يكون التمييز أو الإدراك لديه نضج نوعا ما، ولكن ليس بالقدر الذي يمكن معه القول بأنه واعي لما يقوم به، أو أنه قابل لتحمل إجراء التوقيف للنظر، لأنه لا فرق بين الطفل الذي أتم الثالثة عشرة سنة وطفل لم يتممها، أي في عمر الثانية عشرة وأشهر، فهما في نفس الكفة من حيث تطور قدراتهم العقلية والجسدية في توقيع هذا الإجراء، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالشروط المشار إليها في نص المادة 49 من قانون الطفل الجزائري رقم 12/15

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المؤرخ في 15 يوليو 2015 لا تحقق الغاية المرجوة، لأن السعي دائما إلى حماية الطفل وتربيته وعلاجه وإعادة إدماجه في بيئته، لا لوضعه في غرفة التوقيف للنظر أو حتى في مكاتب الشرطة لأنها تبقى دائما وسطا لم يعتده ولا يحبذه، ويسعى بكل الحيل التي يملكها إلى الهروب منها، لذلك يستحسن تطبيق هذا الإجراء على فئة عمرية يمكن أن يتراوح عمرها من 16 سنة إلى ما قبل تمام الثامنة عشرة، وأن يكون في مرحلة الضبطية القضائية دور لقاضي الأحداث.

وكذا رأينا أيضا فيما يخص مدة التوقيف للنظر، فبالنسبة للطفل في عمر 13 سنة قبل تمام سن السادسة عشرة، فهنا حبذا ولو قصر المشرع عدد الساعات في 10 ساعات لتوقيفه.

2- الحدث الذي يتراوح سنه من 16 إلى 18 سنة:

في هذه المرحلة العمرية يخضع الطفل لنفس الإجراءات الخاصة بالتوقيف للنظر، التي يخضع لها الطفل الذي أتم الثالثة عشرة، غير أن الأمر يختلف عن الطفل الذي سنه بين السادسة عشرة من العمر وقبل تمام الثامنة عشرة فيما يخص حضور المحامي من عدمه في البعض من الجرائم، وهي الأفعال ذات الصلة بجرائم الإرهاب والتخريب، أو المتاجرة بالمخدرات، أو جرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، ففي هذه الحالة يسمع الطفل دون حضور محام وبعد أخذ إذن من وكيل الجمهورية طبقا للمادة 54 من قانون الطفل الجزائري رقم 15-12.

ففي التشريع الفرنسي فإنه يجوز احتجاز الأطفال المشتبه فيهم الذين يتجاوزون السادسة عشرة من عمرهم ويخضعون لنفس الأحكام المقررة بشأن البالغين، مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بهذه الفئة.[31]

نرى أن الطفل الذي أتم العاشرة من عمره يوقف لعدد محدد من الساعات، فهو يتناقض ويعارض ما تسمو إليه اتفاقية حقوق الطفل ومختلف الاتفاقيات والقواعد الدولية المتهمة بالطفل، لأن تحليل هذا الإجراء عمليا نجده ينطبق على طفل في السنة الرابعة ابتدائي وهو طفل لا يزال بحاجة لبيئته الصغيرة والكبيرة، وكذا طفل لا يزال لا يفقه ويعي ما معنى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، طفل لا يفرق بين القاضي ومدرسه، طفل بدأ يتعلم الكتابة نوعا ما والقراءة، طفل يخاف من مصطلح

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

دركي أو شرطة، ثم يجر إلى المراكز الخاصة بالأمن أو الدرك ليوقف مهما يكن المكان لأنه ارتكب جريمة، فمن هذه الأماكن تتكون لديه حالة نفسية وقلق وضغط ورغبة في المغادرة، وتتشكل لديه عقدة نفسية، ثم يبدأ في التساؤول عن سبب وجوده في مركز الضبطية القضائية، لأنه كثيرا ما يرى الطفل في عمر الثالثة عشرة سنة أن ما قام به مجرد ترفيه، إذا ما تعلق مثلا بتحطيم أو تخريب شيء ما، أو لعب ومزاح إذا ما تعلق الأمر بالضرب، وعليه رأينا أن إجراء التوقيف للنظر مهما تكن مدته، فإنه يحبذ أن يخضع له طفل في عمر السادسة عشرة وبشروط، أما ما قبلها فهو إن لم يسبب ضررا للطفل فلن يلحق له بأي فائدة.

ثانيا- الجزاء المترتب على مخالفة أحكام التوقيف للنظر:

إذا كان القانون رتب جزاءات على ضابط الشرطة القضائية إذا ما تعلق الأمر بمخالفة أحكام التوقيف للنظر للبالغ، فما بال الأمر فيما يخص الطفل، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

1- الجزاءات التأديبية:

تباينت الآراء الفقهية حول تحديد مفهوم الجريمة التأديبية أو المخالفة التأديبية والتي تنجم عنها المسؤولية التأديبية، فمنهم من يرى أن " الجريمة التأديبية هي كل إخلال بواجبات الوظيفة إيجابا أو سلبا"، بينما ذهب رأي آخر إلى أنها " كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها، ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة"، أما الرأي الثالث فيرى بأنها" كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل، وينافي واجبات منصبه."[32]

وعرف الخطأ التأديبي أيضا بأنه "إخلال الموظف بواجبات وظيفته، فقيام أي موظف بعمل من الأعمال المحظورة عليه، أو خروجه على ما تقتضيه واجبات وظيفته، أو الظهور بمظهر يخل بكرامة الوظيفة العامة، يمثل مخالفة أو جريمة تأديبية تعرضه لتوقيع العقاب التأديبي عليه"[33]

تنشأ المسؤولية التأديبية بصفة عامة على الخطأ التأديبي، فكل مخالفة من العامل بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المخالفة للقانون، أو سلوكه مسلكا

يتضمن إهمالا أو تقصيرا في القيام بواجباته أو خروجه على مقتضيات الوظيفة، فهو يعد مرتكب لخطأ إداري يقتضي مساءلته مساءلة تأديبية، وعليه فكل انحراف في السلوك الوظيفي للعامل مع إدراكه لهذا الانحراف يشكل خطأ تأديبيا.(34)

فالمساءلة التأديبية لضابط الشرطة القضائية من طرف رؤسائه، حال الإخلال بقواعد عمله تتباين فيها العقوبات حسب الجهة التي يتبعها، فبالنسبة لضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني إذا ارتكب خطأ مهنيا نتج عنه ضرر للغير، فيكون مسؤولا مسؤولية تأديبية، ويتعرض للجزاءات التأديبية المحددة في نظام الخدمة في الجيش واللوائح التنظيمية، والنصوص القانونية، وتلك الجزاءات تتدرج تبعا لدرجة خطورة الخطأ وتبدأ بالإنذار، التوبيخ، التوقيف البسيط، التوقيف الشديد، التقديم أمام مجلس التحقيق _ مجلس التأديب _ الشطب من صفوف الدرك الوطني، وتقسم العقوبات التأديبية المقررة لضابط الشرطة القضائية التابع للأمن الوطني إلى ثلاث درجات تشمل الدرجة الأولى الإنذار الشفوي والإنذار الكتابي والتوبيخ والتوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام، وتشمل الدرجة الثانية التوقيف عن العمل من 4 إلى8 أيام والشطب من جدول الترقية، أما الدرجة الثالثة فتشمل النقل الإجباري والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات والفصل بدون إشعار مسبق ولا تعويضات.(35)

2- الجزاءات الجزائية:

نجد أن أي إخلال من طرف ضابط الشرطة القضائية فيما يخص الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، والذي يعد توقيفا تعسفيا بالنسبة للطفل، الذي تسعى مختلف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري ومختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، أو ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى اللجوء إلى هذا الإجراء كملاذ أخير، ومتى اقتضى الأمر ذلك ولفترة قصيرة، لأن الأصل أن الطفل يبقى دائما في البيئة أو الوسط الذي اعتاد الوجود فيه، ولا يمكن إبعاده منه، لأن من شأن ذلك تكوين عقد نفسية له، وفقده الثقة في محيطه ومن يتولون أموره بصفة عامة، لذلك قرر لضابط الشرطة القضائية جزاء جزائي، وهو تعريضه للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

ويتعلق خرق آجال التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات

الجزائية الفقرة الأخيرة تحت عنوان في الجناية والجنحة المتلبس بها، إلى أن (انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفيا)، وأحالت إليها المادة 65 من نفس القانون التي جاءت تحت عنوان في التحقيق الابتدائي بنصها على أنه(وتطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 ... من هذا القانون، فهذه العقوبات قررتها المادة 109 من قانون العقوبات إذ نصت على أن (الموظفون ورجال القوة العمومية ومندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني وتحكمي، إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في أي مكان أخر ولا يثبتون أنهم اطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات).

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة خلصنا **إلى** جملة من النتائج، الحقنا بها جملة من الاقتراحات على النحو التالي:

أولا- النتائج:

1. تحديد بداية السن لمساءلة الحدث جزائيا، يتوقف عند مدى قدرة التمييز والإدراك لديه.
2. العبرة في مساءلة الحدث جزائيا ليست بجسامة الجريمة وإنما بسنه، غير أن سن المساءلة الجزائية يختلف عن سن محل إجراء التوقيف للنظر.
3. مدى خطورة إجراء التوقيف للنظر بالنسبة للبالغ فما بال ذلك على الطفل، ومن ثمة فضرورة اللجوء إليه متى تطلبت مقتضيات التحقيق ذلك، وبساعات مخفضة جدا حتى وإن حدد المشرع مدة 24 ساعة فهذا لا يعني إستفاءها كلها.
4. تخصيص جرائم معينة ذات جسامة وخطورة كبيرة، يجوز فيها توقيف الطفل الذي أتم الثالثة عشرة من عمره

ثانيًا- المقترحات:

1. الأخذ بعين الاعتبار ما انتهت إليه قواعد بكين، بحقائق النضج العاطفي

والعقلي والفكري في تحديد السن الدنيا.

2. التخفيض من عدد الساعات المقررة للطفل الذي أتم الثالثة عشرة من عمره عند توقيفه للنظر.

3. مراجعة القواعد الخاصة بالتوقيف للنظر للحدث الذي أتم الثالثة عشرة من عمره، فيما يخص تمديد مدة الإجراء، وكذا الساعات المحددة بجعلها 10 ساعات بدلا من 24 ساعة.

4. ضرورة تخصيص مبان لشرطة الأحداث خاصة مهيئة لذلك الغرض، مستقلة عن المباني المخصصة للبالغين لعدم الاختلاط.

5. تخصيص شرطة مستقلة للأحداث تتمتع بخبرة وتخصص، تختص فقط بقضايا الأحداث دون غيرها من قضايا البالغين .

6. تحديد كيفية وأوقات تواجد المحامي مع الطفل الجانح لدى مصالح الضبطية القضائية.

الهوامش والمراجع:

(1)- محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقا لأحكام قانون الأحداث الإتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، سنة 2005، ص 183.

(2)- حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، (2009)، ص22.

(3)- إبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مج 2، ج2، ط2، 1997، ص 38.

(4)- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الخامس، الحقوق الجزائي العامة طوارئ المسؤولية والعقاب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ط3، 1995، ص 186.

(5)- جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الأزاريطة، الإسكندرية دط، 2001، ص 23.

(6)- محمد سند العكايلة، اضطرابات الوسط الأسري وعلاق-تهما بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2006، ص33.

(7)- حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص 20.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(8)- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2008.ص 89.

(9)- محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، دراسة تطبيقية في علم الإجتماع القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013ص 51.

(10)- حسين حسين أحمد الحضوري، المرجع السابق، ص21.

(11)- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص ص 12، 13.

(12)- قانون الطفل الجزائري رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 الموافق ل 28 رمضان 1436 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد39، ص 06.

(13)- محمد يحي قاسم النجار، المرجع السابق، ص60.

(14)- اتفاقية حقوق الطفل، منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني

www.arabhumanright.org

تمت الزيارة بتاريخ 2017/03/14، الساعة 17: 00.

(15)- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث(قواعد بكين)، منشورة في الإنترنيت في الموقع الإلكتروني

www.arabhumanright.org

تمت الزيارة بتاريخ 2017/03/19، على الساعة 14: 00.

(16)- الموقع نفسه، تمت الزيارة بتاريخ 2017/03/19، الساعة 15: 00.

(17)- الموقع نفسه، تمت الزيارة بتاريخ 2017/03/19، الساعة 17: 00.

(18)- Dominique youf, .justice tou.jours specialisee pour les mineurs,la documentation francaise,paris,2015 p.126,127.

(19)- قادري أعمر، أطر التحقيق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2015، ص 45.

(20)- حمليلي سيدي محمد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2019، دط، 95.

(21)- نصر الدين هنوني - دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2015، ص 84.

(22)–jacques le roy. juris classeur. gard a vue. vol 01. 1999 . p 123

(23)- كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2016، ص 90.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(24)- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، (2007)، ص 98.

(25)- محمد محمد سعيد الصاحي، المرجع السابق، ص221.

(26)- القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية بتاريخ 29/يونيو/2011 الموافق لـ 27 رجب 1432، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 36، ص 21.

(27)- حمو بن براهيم فخار، أطروحة لنيل الدكتوراه تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014، ص 355

(28)- محمدي كريمة – وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الجزائري وقانون الطفل، دار الحديث، الجزائر، 2018، د ت، ص78.

(29)- أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الإستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، د ط، ص 09.

(30)- قريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، د ط، ص78.

(31)- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (2001)، ص 269.

(32)- عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي، بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دراسة مقارنة، القاهرة، (2001)، ص ص 509، 510.

(33)- جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، (2010)، ص 226

(34)- محمد ماجد ياقوت، الإجراءات والضمانات في تأديب ضباط الشرطة، بالمقارنة بتأديب للمعاملين المدنيين بالدولة وتأديب العاملين في بعض الكاردات الخاصة، مع أحداث اتجاهات الفقه وأحكام مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 1996، ص 50، 51.

(35)- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 4، (2008)، ص ص26، 27.